

فاذا رفض « جيد الامانة » ان يحلف اليمين طلب منه ان يفسر سبب رفضه ، واديين المتهم يدفع مبلغ الدية كاملا اذا كان قد قبل قسمية « جيد الامانة » . وللمتهم حق رفض رجل سماه المدعون ليكون « جيد الامانة » ويتم هذا حينما يكونون على علاقة غير ودية ، ولا بد ان يعلن المتهم صراحة : « انكروا الله يا ناس وبيني وبين فلان شال ومال » .

وسيرفض المزكون الثلاثة تأكيد يمين الآخرين فقط حينما لا يكون اي عضو من قبيلتهم موجودا لحمل هذه المسؤولية على عاتقهم . وبوجه عام لا يملك احد - باستثناء الاقوياء - حق اداء اليمين . وبعد اليمين يدفع المتهم تسع الدين ، ويتم الاعلان عن حرите . ويطلق على هذا الحفل اسم « التسع والبراءة » .

وفي حالات السرقة والخصومة الناشئة عن تحويلات تجارية يقبل الشهود ايضا بعد ان يقسموا على الصحف او بولي او نبي .

واذا قتل شخص واتجهت الشبهة الى عديدين ، يلجأ الى « نار التجربة » او « نسا البراءة » او « البشعة » ، وهي قطعة من الحديد ، او « مهمزة » تحمى حتى تصبح متوهجة ، ويتقدم المشتبه فيهم واحدا بعد آخر للعقها بالسنتهم . ويتم هذا العمل الوحشي تحت اشراف شيوخ الدراويش من الطائفة الرفاعية ، الذين يلقبون « المبشعين » . ويقول الشخص المتهم : « انا بكوك البشعة ، محمول ، مزوم ، والبشعة والغرامة علي » . وكل من يمتحن بهذه المحنة لا بد ان يدفع رسما قدره ٥٠٠ قرش ، وهذا الرسم هو « البشاعة » . ويصحب الشهود المدعي والمتهم . ويلعق الاخير الحديد المحمي . اما من يفزع او يصرخ او يظهر علامات الالم فيعد المتهم . ولعل هذه العادة اندخلت في الاصل بهدف اخافسة الناس ، واجبارهم على قول الصدق . وكثيرا ما يحاول الرجل الذي يشعر بذنبه ان يجد سرا - واحدا يرتب الامر مع المدعي قبل ان يؤتي به الى « نار التجربة » (٧٧) .

وثمة اختبار آخر من هذا النوع ، وان كان اكثر انسانية الى حد كبير - هو « البلعة » ويقوم على الابتلاع السريع ودون تردد اما لشيء صلب - كالحبز الجاف - او شيء مثير للغثيان او كريه كالدواء . ومن يتردد او يشكو او يتقيأ يتهم ، حتى على الرغم من انه ربما يكون شخصا ذا معدة ضعيفة . اما اولئك الذين يؤدون هذا الفعل سريعا وبرباطة جاش فتعلن براءتهم ، على الرغم من انهم قد يكونون الجناة الحقيقيين . ويخيف الشيخ المتهم بتكرار بعض الكلمات السحرية والادعية على الاشياء التي يتوجب ابتلاعها ، زاعما انها بذلك تكتسب مقدرة خاصة ، لها تأثير مختلف على المذنب منه على البريء (٧٨) . ولا اعتراض على نتيجة هذه التجربة .

وبعد ان يكتمل التحقيق يسأل القاضي المتهمين عما اذا كان لديهم ما يضيفونه ، او اي اعتراض يقدمونه ، قائلا : « لقد قررت ٠٠٠٠ » ثم يأمر الضامن بتنفيذ القرار . ويمكن للقاضي ان يؤجل القرار الى ان يتم حلف يمين . وقد يحدث هذا في الحالات التالية : (١) لتأمين دليل جديد ، (ب) لاعطاء وزن اضافي لالتماسات احد الطرفين ، (ج) لاتاحة الوقت لدراسة اكثر عناية للقضية ، ومقارنتها بقضايا اخرى ذات طبيعة مماثلة ، (د) وحينما يكون هناك احتمال لتسوية بالتراضي . ويعلن الحكم عادة في ختام الجلسة الاولى ، حيث ان امتداد القضية قد يفضي بالناس الى الاشتباه او الشك في نقاء ضمير القاضي .